الاستثناءات: 1 ـ إن لم يكن للقتيل وليّ ٌ: قال الشيخ الطوسي: «من مات في زحام ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال إن كان له ولىّ ٌ يطلب ديته، فإن لم يكن له وليّ ٌ فلا دية له» ([1897]). وقال ابن إدريس في السرائر: «إن لم يكن للمقتول في الزحام وليّ دم حتّى يطلب الدية فلا دية له» ([1898]).